

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(منع الزوجة من الخروج) فتوى رقم (٥٠٩١)

سائل يقول:

شخص يعيش مع أسرته في بيت واحد، وقع بينه وبين زوجته خصام أدى إلى أن قال لها: أنت ممنوعة من الخروج من البيت لمدة خمسة عشر يوماً؛ تأديباً لها، فهل له ذلك؟

الجواب:

يجوز له ذلك إلا عند الضرورة كالخروج للعلاج من مرض، وبشرط أن يوفر لها زوجها جميع ما تحتاج إليه من نفقة ونحوها؛ فالزوج له منع زوجته من الخروج إلا لضرورة؛ فهذا من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590